ينظر إلى الجاريةِ يريدُ شِراءها أن يطأَها ابنُه إذا مَلَّكَها ، إلّا أن يكونَ نَظَر إلى عورتها .

(٨٧٧) وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إذا جرّد الرجلُ جاريةً ، ووَضَع يده عليها لم تحلّ لأبيه ولا لولَدِهِ .

(٨٧٨) وعن على (ع) أنّه قال فى قول الله (ع ج) : [1] وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، يعنى بالنكاح ، قال : ولو أنّ رجلاً نكح امرأةً ، ثم أتى أرضًا أخرى فنكح أُختَها وهو لا يعلم ، فعليه إذا علم أن ينزع[2] عنها .

(٨٧٩) وعن على (ع) أنّه نهى أن يجمع الرجل بين الأُختَين المملوكتين بالوطء ، وفى حديث آخر : أنّه سُئل عن ذلك فقال : أحلّتهما آيةٌ وحرّمتهما أخرى [3] وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى ، قال جعفر بن محمد (ع) : قد بيّن إذ نهى عن ذلك نفسه وولده ، يجب على المؤمنين أن ينتهوا عمّا نهى نفسَه وولدَه .

(٨٨٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا كان عند الرجل أختان مملوكتان ، فنكح[4] إحداهما ، ثم بدا له فى الثانية ، فليس ينبغى له أن ينكح[5] الأُخرى حتى تخرجَ الأُولى من مِلْكه يهبها أو يبيعها ، ولا يُجزيه أن يهبها لولده . فإن وطى الثانية حُرِّمت عليه الاولى حتى تموت الأُخرى ، وقد أثم فى فعله وتعدّى حدودَ الله جلّ ذكرُهُ .

---

(١) ٤/٢٣ .
(٢) حش ى – نزع نزوعاً أى ذهب .
(٣) س – حذ أخرى .
(٤) س ، ز . ط ، د ، ى ، ع – فوطئ .
(٥) س ، ز ، ط ، د ، ى ، ع – يطأ .